

قراءة تفسير آضواء البيان (620) - المائدة (680) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية - [00:00:03](#)

قد قدمنا احتجاج ابي حنيفة رحمه الله تعالى في عموم هذه الاية على قتل المسلم بالذمي نفس الاية فيها اشارة الى ان الكافر لا يدخل في عموم الاية كما ذهب اليه جمهور العلماء - [00:00:26](#)

وذلك في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له. الاية ومن المعلوم ان الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم لأن الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة - [00:00:43](#)

نبه على هذا اسماعيل القاضي في احكام القرآن كما نقله ابن حجر في فتح الباري وما ذكره اسماعيل القاضي من ان الاية تدل ايضا على عدم دخول العبد بناء على انه لا يصح له التصدق بجرحه - [00:01:01](#)

لان الحق لسيده غير مسلم لان من العلماء من يقول ان الامور المتعلقة ببدن العبد كالقصاص له العفو فيها دون سيده وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه وعلى قول من قال ان معنى فهو كفارة له - [00:01:19](#)

ان التصدق بالجناية كفارة للجاني لا للمجني عليه فلا مانع ايضا من الاستدلال المذكور بالاية لان الله لا يذكر عن الكافر انه متصدق لان الكافر لا صدقة له لکفره وما هو باطل - [00:01:40](#)

لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى في معرض التقرير والاثبات مع ان هذا القول ضعيف في معنى الاية وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على ان معناها فهو كفارة للمتصدق. وهو اظهر - [00:01:58](#)

لان الضمير فيه عائد الى مذكور وذلك في المؤمن قطعا دون الكافر الاستدلال بالاية ظاهر جدا قال المؤلف رحمه الله تنبئه احتج بعض العلماء بهذه الاية الكريمة على انه لا يقتل اثنان بواحد - [00:02:16](#)

بانهما لو قتلا به خرج عن قوله ان النفس بالنفس لكونهما نفسين بنفس واحدة وهمن قال بهذا متمسكا بهذا الدليل ابن الزبيير والزهري وابن سيرين وحبيب ابن ابي ثابت وعبد الملك - [00:02:35](#)

وداود وابن المنذر وحکاہ ابن ابي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبيير وابن سيرين والزهري انه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصتهم من الديمة - [00:02:54](#)

لان كل واحد منهم مكافئ له ولا تستوفى ابدال بمبدل واحد ما لا تجبيات لمقتول واحد كما نقله عن من ذكرنا ابن قدامة في المغري وقالوا مقتضى قوله تعالى الحر بالحر - [00:03:09](#)

وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس انه لا يؤخذ بالنفس اكثرا من نفس واحدة قالوا لان التفاوت في الاوصاف يمنع القصاص بدليل عدم قتل الحر بالعبد والتفاوت في العدد اولى - [00:03:27](#)

وقال ابن منذر لا حجة مع من اوجب قتل جماعة بواحد وعدم قتل الجماعة بالواحد رواية عن الامام احمد الرواية المشهورة عن الامام احمد ومذهب الائمة الثالثة انه يقتل الجماعة بالواحد - [00:03:48](#)

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه قتل سبعة بواحد وقال لو تمأا عليه اهل صناء لقتلتهم به جميعا وروي نحو ذلك عن علي رضي الله

عنه انه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا - 00:04:06

ولما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاه وخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا اليها قاتل عبد الله بن خباب وقالوا كلنا قتلة ثلاثة مرات وقال علي لاصحابه دونكم القوم - 00:04:25

ما لبث ان قتلهم علي واصحابه نقله القرطبي عن الدارقطني في سنته ويفيد قتلى الجماعة بالواحد ما رواه الترمذى عن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركون في دم مؤمن اكبهم الله في النار قال فيه الترمذى حديث غريب نقله عنه القرطبي وروى البهقى في السنن الكبرى نحوه عن ابن عباس المرفوع - 00:05:01

وزاد الا ان يشاء وروى البهقى ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله عز وجل يوم القيمة - 00:05:18

مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وروي عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن مسيب والحسن وابو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والوازاعي واسحاق وابو ثور كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني - 00:05:35

ان الجماعة تقتل بالواحد رواه البهقى عن عمر وعلي رضي الله عنهم ايضا ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة وصار اجماعا سكوتيا واعترضه بعضهم بان ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد. كما قاله ابن منذر - 00:05:59

واذا الخلاف واقع بين الصحابة المقرر في الاصول ان الصحابة اذا اختلفوا لم يجز العمل باحد القولين الا بترجح قال مقيده عفا الله عنه ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد - 00:06:24

لان الله تعالى قال لكم في القصاص حياة يعني ان من علم انه يقتل اذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتضي منهما للواحد - 00:06:45

لكان كل من احب ان يقتل مسلما اخذ واحدا من اعوانه فقتله معه ولم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من اصلها مع ان المتماثلين على القتل - 00:07:03

يصدق على كل واحد منهما انه قاتل فيقتل ويدل له ان الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند الله تعالى قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه - 00:07:21

لم يبين هنا شيئا مما انزل في الانجيل امر اهل الانجيل بالحكم به وبين في موضع اخر ان من ذلك البشارة ببعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والایمان به - 00:07:41

كقوله واذ قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه احمد وقوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي. الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل. الاية - 00:08:00

الى غير ذلك من الايات قال المؤلف رحمة الله لطيفة لها مناسبة بهذه الاية الكريمة. ذكر بعض العلماء ان نصرانيا قال لعالم من علماء المسلمين ناظرني في الاسلامي والمسيحية ايهما افضل - 00:08:24

فقال العالم للنصراني الاام الى المعاشرة في ذلك وقال النصراني المتفق عليه احق بالاتباع عامل مختلف وفيه قال العالم المتفق عليه احق بالاتباع من المختلف فيه وقال النصراني اذا يلزمكم اتباع عيسى معنا - 00:08:43

وترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لاننا نحن وانت تتفق على نبوة عيسى ونخالفكم في نبوة محمد عليهم الصلاة والسلام فقال المسلم انتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه - 00:09:04

لان المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم ومبشرا برسول يأتي من بعدى اسمه احمد. فلو كنتم متبوعين عيسى حقا اتبعتم محمدا صلى الله عليه وسلم وظهر انكم انتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره - 00:09:23

انقطع النصراني ولا شك ان النصارى لو كانوا متبوعين عيسى اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا والى لقاء قادم ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:42